جنسية أبناء الأم الجزائرية

أ/ بوخروبة حمزة
جامعة سطيف2
Boukharouba_hamza@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2017/11/24 تاريخ المراجعة: 2017/11/27 تاريخ القبول: 2017/12/17

ملخص:

مـرّ موقـف المشـرع الجزائـري مـن مسـألة جنسـية أبنـاء الأم الجزائريـة بمـرحلتين مهمتين، تبنى خلال المرحلة الأولى في ظل قانوني الجنسية لسنة 1963 و1970 قبل التعديل موقفا منحازا وبشدة لحق الدم من ناحية الأب وجعله المعيار الأساسي لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، في حين جعل حق الدم من ناحية الأم معيارا ثانويا واستثنائيا، كما ميز بينهما أيضا في مجال الجنسية المكتسبة عندما مد أثر تجنس الأب بالجنسية الجزائرية لأولاده القصر بشكل تبعي بناء على طلب، في حين حرم الأم من ذلك الحق، أمّا المرحلة الثانية فكانت بعد التعديل الكبير الذي مسّ قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 أين كرّس لمرحلة جديدة ساوى خلالها بين الجنسين في نقل جنسيتهما لأبنائهما، سواء فيما يخص الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

الكلمات المفتاحية: الجنسية الأصلية، المكتسبة، جنسية الأبناء.

Abstract:

Algerian legislator has been through two major steps concerning the nationality of the sons of the Algerian mother: . During the first stage, under the legal framework of the two nationality law of 1963 and 1970, the amendment adopted a strong biased attitude towards the father's blood and made it the basic criterion for establishing the original Algerian nationality and ignored the mother's blood and nationality. While also distinguishing between them in the area of acquired nationality when the minor children were given their father's nationality , while the mother is deprived from that right . Under Order 05-01, a new stage was set up by which both genders were

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

equalised in the transmission their nationality to their children in terms of their original and acquired nationality.

Key words: original nationality, acquired, nationality of children.

مقدمة:

بعدما كانت الدول تتمتع بحرية مطلقة في تنظيم جنسيتها بما يتلاءم وظروفها السكانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإنّ الأمر قد اختلف في ظل النظام الدولي الحديث من خلال تراجع تلك الحرية بشكل ملحوظ، فأصبحت الدول تخضع للعديد من القيود عند سن تشريعاتها للجنسية سواء كان مصدر هذه القيود الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو الأصول والمبادئ المعترف بها في مادة الجنسية، وما زاد من تلك القيود ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعده الملزمة في مجال تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، ولعل أهم تلك الحقوق الحق في الجنسية والحق في المساواة والذين أصبح الخروج عليهما يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي.

ويعد حق المرأة في نقل جنسيتها لأولادها ترجمة لمبدأ المساواة بين الجنسين، بل ترجمة واقعية لجملة الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق المرأة ومنع جميع اشكال التمييز ضدها وبالتالي فعلى جميع الدول أن تلتزم أثناء تنظيم أحكام جنسياتها بما صادقت عليه من معاهدات في هذا الشأن[1].

على أنّ اعمال مبدأ المساواة هذا والذي قرّره الدستور الجزائري آنذاك[2] كان يقتضي تعديلا لقانون الجنسية رقم 70-86[3] باعتبار أنه كان يفرّق وبشكل واضح بين الجنسين في مجال الجنسية، وهو ما حدث فعلا بموجب الأمر رقم 01-05 [4] والذي جاء بتعديلات مهمة فيما يخص موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في نقلهما جنسيتهما لأولادهما، وهو تطور واضح ولافت بخصوص التعاطي مع المسألة مما يجعل من تناول هذا الموضوع يشكل أهمية بالغة.

وتسليط الضوء على هذا الموضوع يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية: ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية لأولادهما؟.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

وللإجابة على هذه الاشكالية قسّمنا المقال الى مبحثين، تناولنا في الأول: دور الأم في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لأبنائها، وفي الثاني دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة لأبنائها.

المبحث الأول: دور الأم في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لأبنائها

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للشخص منذ ميلاده ولو أقيم الدليل عليها بعد ذلك، وتثبت للشخص بناء على حق الدم أو حق الاقليم، وقد تثبت بناء على الحقين معا ويقصد بحق الدم ثبوت جنسية الدولة للمولود استنادا الى أصله العائلي، الأب أو الأم، في حين يقصد بحق الاقليم أن تثبت للمولود جنسية الدولة التي يولد على اقليمها بغض النظر عن جنسية والديه[5].

وبينما كان الاتجاه السائد في مستهل القرن العشرين هو اقامة الجنسية الأصلية على أساس الدم المستمد من الأب بصفة أساسية، ومن الأم في حالات استثنائية، فإنّ الاتجاهات الحديثة لم تعد تفرق بين الجنسين بصدد نقل الجنسية الى الأبناء[6].

ولم يحد المشرع الجزائري عن ذلك، فقد كان يفرّق بين الجنسين في مجال ثبوت الجنسية الأصلية للأولاد بشكل واضح، وذلك قبل التعديل الكبير الذي مسّ قانون الجنسية سنة 2005، وبغية الالمام بموقف المشرع الجزائري بخصوص المسألة نتطرق في هذا المبحث لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية استنادا لحق الدم من ناحية الأم من خلال مطلبين قبل تعديل قانون الجنسية سنة 2005 وبعده على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: دور الأم في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لأولادها قبل تعديل قانون الجنسية سنة 2005

لقد مال المشرع الجزائري ناحية حق الدم، وجعله معيارا أصليا للتمتع بجنسية الدولة مفضلا اياه على معيار حق الاقليم، مع انحيازه لهذا المعيار من ناحية الأب حيث جعله المعيار الأصلي لثبوت الجنسية الجزائرية، في حين جعل حق الدم من ناحية الأم معيارا ثانويا يلتجأ اليه عند الضرورة ليتفادى ظاهرة انعدام الجنسية[7].

وبالرجوع لنصوص قانون الجنسية رقم 70-86 قبل التعديل نجد أنّ المشرع الجزائري قد خصّ حق الدم من ناحية الأم بمجال محدود بحيث لم يجعل له قوة مطلقة في ثبوت الجنسية للأولاد مثل حق الدم من ناحية الأب، وانّما حصره في حالتين فقط،

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الأولى بناء على حق الدم المنحدر منها استثناء **(الفرع الأول)**، والثانية بناء على حق الدم المنحدر منها والمعزز بحق الاقليم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية

نصّت المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل على "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1 - الولد المولود من أب جزائري،

2 - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،

3 - الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

من خلال نص المادة يتبن أنّ المشرع الجزائري اعتمد بشكل أساسي على حق الدم من جهة الأب كأساس لثبوت الجنسية الأصلية، بفرضه الجنسية الجزائرية للمولود لأب جزائري بصفة مطلقة مهما كانت جنسية الأم وبغض النظر عن مكان الولادة، غير أنّه اضطر للاعتماد على حق الدم من جهة الأم بصفة استثنائية لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية، وذلك عندما يتعذر الكشف عن حق الدم من جهة الأب، لكون الأب مجهولا، أو عديم الجنسية[8].

وهو موقف غير كامل باعتبار أنّ المشرع الجزائري لم يعتد بحالتي الأب المجهول الجنسية وكونه أجنبيا ولكن قانون جنسيته لا ينقل للولد جنسيته[9].

ووفقا لنص المادة فانّه يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم جملة شروط تتمثل في الاتي:

أولا- ثبوت الجنسية الجزائرية للأم وقت ولادة الطفل:

حتى يتسنى للمولود الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم المنحدر من ناحية الأم يتعين تمتع هذه الأخيرة بالجنسية الجزائرية لحظة ميلاد الطفل، وهو شرط بديهي على اعتبار أنّ الأم لا تستطيع ان تفيض بجنسيتها الجزائرية لأبنائها اذا لم تكن هي تتمتع بها، ففاقد الشيء لا يعطيه، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، كما لا يؤثّر على ذلك استمرار الرابطة الزوجية بين الأبوين أو انقطاعها أو حتى ارتباط الأم الجزائرية بعد الانفصال بزوج آخر، ولا تأثير

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

أيضا قيام الأم بتغيير جنسيتها بعد الميلاد، كل ما في الأمر يجب أن تكون الجنسية الجزائرية ثابتة لها لحظة ميلاد الطفل، وعليه لو كانت الأم متمتعة بها عند الزواج أو عند بدأ الحمل أو اثناءه ولكن اسقطت عنها بسبب من أسباب الفقد المنصوص عليها قانونا، أو سحبت منها فهنا لا تستطيع الأم أن تفيض بجنسيتها الجزائرية غير الموجودة أصلا الى وليدها، كما لا يعتد بالجنسية الجزائرية التي اكتسبتها بعد الوضع، لكن في المقابل اذا كانت الأم أجنبية عند الحمل واكتسبت الجنسية الجزائرية عند الوضع تفرض على مولودها الجنسية الجزائرية الأصلية[10].

ثانيا- ثبوت نسب الابن لأمه الجزائرية قانونا:

لا يكفي أن يولد الطفل لأم جزائرية حتى تفرض عليه الجنسية الجزائرية، بل يجب أن يثبت نسبه اليها قانونا، والتحقق من ذلك يستوجب الرجوع الى أحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري، وغالبا ما يكون الاثبات سهلا لأنّ واقعة الميلاد من أم معينة واقعة بيولوجية ويقينية (مع التحفظ هنا بالنسبة لما يسمى أطفال الانابيب) وفي حالة انكار الأم نسب الولد لها تعين اثباته بالطرق الشرعية كالفراش والبينة والاّ تعذر منحه جنسيتها[11].

فاذا ما ثبت نسب الطفل لأمه الجزائرية قانونا فانه تفرض عليه الجنسية الجزائرية الأصلية اعتمادا على حق الدم من ناحية الأم بقوة القانون ومن وقت ميلاد الطفل، ولو تأخر اثبات النسب للأم الى وقت متراخي عن الميلاد[12].

هذا ولا يشترط أن تظل الأم متمتعة بالجنسية الجزائرية وقت ثبوت نسب الطفل، فلو فقدت الأم جنسيتها الجزائرية في الفترة التي تقع بين ولادة الطفل وثبوت النسب، فإنّ الجنسية الجزائرية الأصلية تفرض على المولود باعتبارها الجنسية التي كانت تتمتع بها الأم وقت الميلاد، ذلك أنّ ثبوت النسب وإن كان لاحقا يعد كاشفا للجنسية لا منشئا لها[13].

ثالثا- الولادة لأب مجهول أو عديم الجنسية

بالإضافة الى الشروط السالف عرضها فقد استلزم المشرع الجزائري لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم المنحدر من الأم وحده أن ينعدم تأثير الأب بأن يكون مجهول أو عديم الجنسية على النحو الآتي تفصيله:

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

01- الولادة لأب مجهول: فيجب من أجل اضفاء الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود لأم جزائرية طبقا للفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل أن يكون الأب مجهول ويعتبر كذلك بأن يكون غير معروف، بمعنى أنّ نسب الولد لم يثبت اليه إمّا لكونه غير معروف بالأساس، أو أنّه معروف لكنه ينكر هذا النسب ولم يثبت ذلك بالطرق القانونية، لأنّه لو حدث وثبت قانونا نسبه منه بعد الولادة، وكان أجنبيا فإنّ الولد يفقد الجنسية الجزائرية الأصلية التي ثبتت له على أساس حق الدم المنحدر من الأم بأثر رجعي، فيصبح وكأنه لم يتمتع بها أصلا، وأمّا إن كان الأب جزائريا فإنّ الأساس الذي بمقتضاه ثبتت له الجنسية الجزائرية يتغير الى حق الدم من جهة الأب، وأمّا اذا كان عديم الجنسية فيتحول الأساس الى الفقرة الثالثة من المادة 06 التي سنتناولها لاحقا، وتجدر الاشارة أنّ هذه الحالة تضمنتها أيضا المادة 2/05 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 63-96 الملغى[14].

02- الولادة لأب عديم الجنسية[15]: تختلف هذه الحالة عن سابقتها في كون أنّ الأب معروف ونسب الطفل ثابت له قانونا، غير أنّه لا يتمتع بجنسية أي دولة، وتكمن الحكمة من خلع الجنسية الجزائرية على الطفل في هذه الحالة في محاربة مشكلة انعدام الجنسية، وتشكل هذه الحالة لمنح الجنسية حالة مشتركة بين غالبية قوانين الجنسية في العالم[16].

ولم يتضمن قانون الجنسية الجزائرية حالة الأب مجهول الجنسية، والذي يختلف عن حالة الأب عديم الجنسية في كون أنّ الأخير محسوم أمره في كونه لا يحمل جنسية أي دولة بينما مجهولها يكون الأب معروفا واقعا لكن تجهل جنسيته مع أنه قد تكون له جنسية في الواقع[17] وبالرغم من أنّ الحكمة من خلع الجنسية على الطفل في الحالتين واحدة وهي رعاية الطفل من حالة انعدام الجنسية إلاّ أنّ قانون الجنسية الجزائرية لم يتضمن هذه الحالة.

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم المنحدر من الأم والمعزز بحق الاقليم

بالإضافة الى قدرة الأم على نقل الجنسية الجزائرية الأصلية الى أبنائها بناء على حق الدم المنحدر منها في حالتي الأب مجهول الجنسية أو عديمها على النحو السالف بيانه،

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

فقد قرّر المشرع الجزائري أن يجعل للأم الجزائرية دورا آخرا في اضفاء الجنسية الأصلية لأبنائها لكن هذه المرة لم يكتفي بحق الدم المنحدر منها وحده كأساس لذلك، بل مزجه مع الميلاد المضاعف للولد وأبيه في الجزائر، وذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل بقولها "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

2- الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلاّ اذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد."

وواضح أنّ المشرع الجزائري ارتكز على منطلق واقعي قوامه أنّه كلما تواتر ميلاد الشخص وأصوله في دولة ميلاده إلاّ وتوثقت صلته بمجتمعها وقويت واندمج فيه ناهيك عن انحدار ذلك الشخص من دم أم تحمل جنسية تلك الدولة، وهو ما تجسد في نص المادة التي مزج فيها بين حق الدم المنحدر من الأم الجزائرية والميلاد المضاعف للولد وأبيه في الجزائر جاعلة منها قرائن كافية لتبرير إضفاء الجنسية الجزائرية الأصلية[18].

ويشترط لتطبيق نص هذه الفقرة توافر الشروط التالية:

أولا- انتساب المولود الى أم جزائرية: وهو شرط سبق وشرحناه في الفرع الاول لذا نحيل اليه.

ثانيا- أن يولد الطفل في الجزائر: قدّر المشرع الجزائري أنّ حق الدم من ناحية الأم في حالة الأب الأجنبي غير كاف وحده لمنح الجنسية الجزائرية للولد، بل يجب تعزيزه بعامل آخر وهو ولادته على الاقليم الجزائري، ويتحدد الاقليم الجزائري طبقا للمادة 05 من نفس القانون التي نصّت على "يفهم من عبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الاقليمية الجزائرية لسفن والطائرات الجزائرية" ويشترط هاهنا أن يثبت نسب الطفل لأبيه بصفة قانونية، ولا يهم بعد ذلك أن تكون الولادة في الجزائر مصادفة أو بصفة عرضية[19].

ثالثا- أن يكون الأب الأجنبي مولودا أيضا في الجزائر: استلزم المشرع الجزائري ميلاد المولود لأم جزائرية في الجزائر لكنه في المقابل لم يشترط استقراره فيها وبالتالي تضيع العلة التي من أجلها تسبغ الجنسية الجزائرية على الولد، فواقعة الميلاد

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

لن تعبّر عن الرابطة الحقيقية بين الولد والدولة، من أجل ذلك أضاف المشرع شرطا آخر بأن تكون ولادة الأب هي الأخرى قد حدثت في الجزائر، وحتى وإن لم يستلزم الاقامة العادية في الجزائر إلاّ أنّ ميلاد جيلين متعاقبين في الجزائر يعتبر كقرينة على اقامة الأسرة واستقرارها بصفة عادية على الاقليم الجزائري[20].

ويشترط بالإضافة الى ذلك أن يكون هذا الأب المولود في الجزائر أجنبيا لحظة ميلاد الطفل ولا يهم إن كان وطنيا وقت الحمل به.

ومتى توافرت في المولود هذه الشروط تمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون منذ تاريخ ميلاده، غير أنّ نفس المادة احتفظت له بحق رفض الجنسية الجزائرية في خلال عام قبل بلوغه سن الرشد عن طريق تصريح يقدمه في هذا الشأن الى وزارة العدل مبديا فيه رغبته في عدم التمتع بها، واذا ما استعمل هذا الحق فإنّه يعد غير جزائري ابتداء من تاريخ تقديمه هذا التصريح وليس له أثر رجعي[21].

وتجدر الاشارة الى أن هذا الحكم تضمنه أيضا قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في الفقرة 3 من المادة 06 والاختلاف الوحيد يتمثل في أن المدة الممنوحة لرفض الجنسية الجزائرية هي سنتين قبل بلوغ سن الرشد بدل سنة واحدة[22].

وبذلك يتبيّن أنّ المشرع الجزائري في هذه المرحلة كان يفرّق وبشكل واضح بين الجنسين الأمر الذي يفيد عدم احترام القانون الماثل للأصول المثالية في مادة الجنسية، وكان المأمول من المشرع الجزائري تعديل قانون الجنسية على نحو يحقق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في اضفاء جنسيتهما على أولادهم، وهو ما تحقق فعلا بتعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01، وذلك ما سنحاول التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دور الأم في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لأولادها في ظل التشريع الحالي بعد تعديل 2005

تبنى المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 موقفا مغايرا لما كان عليه الأمر قبل التعديل بخصوص دور الأب والام في ثبوت الجنسية الأصلية لأبنائهم حيث كرس المساواة التامة بينهما في ذلك، وكان ذلك نتيجة تراكم

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

مجموعة من الأسباب (**الفرع الأول**)، هذا واشترط التعديل مجموعة من الشروط لتمتع المولود لأم جزائرية بالجنسية الجزائرية الأصلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أسباب تكريس المساواة بين الجنسين في مجال ثبوت الجنسية الأصلية للأبناء

لقد كان للأفكار والتوجهات الحديثة التي نادت بضرورة المساواة بين الجنسين في مجال نقل الجنسية للأبناء، وكذلك للاتفاقيات والاعلانات العالمية المبرمة على الصعيد الدولي بخصوص حقوق الانسان أثرها الفعّال في موقف المشرع الجزائري الذي استجاب لهذه النداءات من خلال تعديله لقانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27، والذي كان من بين أسباب تعديله تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، وهو ما تجسد في التعديل الذي طرأ على المادة 06 من نفس القانون التي أصبحت تتضمن فقرة وحيدة تنص على "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

الفرع الثاني: شروط تمتع المولود لأم جزائرية بالجنسية الجزائرية الأصلية في ظل قانون الجنسية الحالي

يشترط لتمتع المولود لأم جزائرية بالجنسية الجزائرية الأصلية في ظل قانون الجنسية الحالي جملة من الشروط نوجزها في الاتي:

أولا- تمتع الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل.

ثانيا- ثبوت نسب المولود من أمه قانونا.

وهما شرطان سبق شرحهما في المطلب الأول لذلك نكتفي بالإحالة اليه.

واذا ما توافر هذان الشرطان فإنّه تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود بصرف النظر عن مكان ولادته، وهي تثبت له بقوة القانون دون تعليق ذلك على ارادة السلطات المختصة، ولا عبرة بجنسية الأب سواء كان جزائريا أو أجنبيا أو عديم الجنسية أو مجهولها، بل حتى ولو كان مجهولا، كل ما في الأمر أنّه يكفي أن يثبت نسب الولد لأمه الجزائرية لحظة ميلاده فتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية تلقائيا عملا بحق الدم المطلق من ناحية الأم وحده[23].

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول أنّ المشرع الجزائري وبعد تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 كرّس لمرحلة جديدة ساوى من خلالها بين الجنسين في مجال ثبوت الجنسية الاصلية لأولادهما.

كان هذا موقف المشرع الجزائري من موضوع الاعتداد بدور الأم في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لأولادها، فما موقفه من دورها في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة لهم؟.

المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة الى أبنائها

لقد اتضح لنا في المبحث الأول التطور الواضح في موقف المشرع الجزائري في اعتداده بدور المرأة في اضفاء الجنسية الجزائرية الأصلية لأبنائها، من خلال منحها دور مساو للرجل، فأصبح مجرد انتساب المولود لأم جزائرية أساس كاف لحمل الصفة الوطنية وبصورة مطلقة، **فما هو موقفه من دورها في مجال الجنسية المكتسبة؟**.

توصف الجنسية بالمكتسبة لأنّها ليست جنسية أصلية أو الجنسية الأولى التي تثبت للفرد منذ ميلاده، وانّما تكتسب في تاريخ لاحق عن الميلاد، وتسمى بالطارئة لأنها تطرأ في تاريخ لاحق عن الميلاد وغالبا ما يكون للفرد جنسية أصلية قبل اكتسابها[24].

وبغية التعرف على موقف المشرع الجزائري من مسألة اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة استنادا لحق الدم من ناحية الأم وكيفية تطوره يستحسن التعريج على دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية لأبنائها في ظل قوانين الجنسية السابقة (**المطلب الأول**)، ثم على دورها في ذلك بعد تعديل 2005 (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة لأبنائها قبل تعديل 2005

رأينا فيما سبق أنّ الميلاد لأم وطنية قبل تعديل قانون الجنسية سنة 2005 ليس سببا كافيا لدخول الابن في عضوية شعب الدولة، ففضلا عن حرمانه من الجنسية الجزائرية الأصلية إلاّ في حالات استثنائية كنا قد تطرقنا لها، فإنّه من أجل اكتسابه الجنسية الجزائرية الطارئة يجب توافر مجموعة من الشروط (**الفرع الأول**)، كما أنّ الصفة الوطنية قد تثبت للأم في تاريخ لاحق لميلاد أبنائها عن طريق التجنس، وهنا يثور

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

التساؤل حول امكانية دخول هؤلاء الأبناء في الجنسية الجزائرية تبعا لوالدتهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة بالميلاد لأم وطنية والمعزز ببعض الشروط

لا يعتبر مجرد الميلاد لأم وطنية في ظل قانون الجنسية رقم 70-86 قبل التعديل سببا كافيا لاكتساب الولد جنسيتها الجزائرية مباشرة، بل يجب بالإضافة الى ذلك توافر مجموعة من الشروط وهو ما نصّت عليه المادة 09 من نفس القانون بقولها "تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو الاقامة في الجزائر.

يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية اذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد اذا كانت له وقت التصريح اقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك فقا للمادة 26 بعده.

يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة موافقة".

وعليه ومن خلال نص المادة يستلزم المشرع الجزائري من أجل اكتساب المولود لأم وطنية الجنسية الجزائرية الطارئة جملة من الشروط تتمثل في الآتي:

أولا- ثبوت الجنسية الجزائرية للأم وقت ولادة الطفل

ثانيا- ثبوت نسب الابن لأمه الجزائرية قانونا

ثالثا- أن يولد الطفل في الجزائر

هذه الشروط الثلاثة كلها شرحناها في المبحث الأول، لذلك لا داعي لإعادة الخوض فيها ونكتفي بالإحالة عليها فقط.

رابعا- أن يكون أب الطفل أجنبيا: فيجب أن يحمل والد الطفل جنسية دولة أجنبية، ذلك أنه لو كان حاملا للجنسية الجزائرية فإن الطفل تثبت له الجنسية الأصلية على أساس الانتساب لأب جزائري وفقا لنص المادة 1/06 من قانون الجنسية الجزائرية، كما أنه لو كان عديم الجنسية فانه تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بمقتضى الفقرة 03 من نفس المادة[25].

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

خامسا- أن يكون أبوه الأجنبي مولودا خارج الجزائر: من الشروط التي استلزمتها المادة 09 من قانون الجنسية الجزائرية أن يولد الأب الأجنبي خارج الجزائر، لأنه في حالة ميلاده في الجزائر تكون للابن جنسية جزائرية أصلية على أساس الميلاد المضاعف لطبقا لنص المادة 3/07 من قانون الجنسية الجزائرية.

سادسا- أن يعلن الولد رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية: اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة بمقتضى نص المادة التاسعة ليس مفروضا بقوة القانون كما في الجنسية الأصلية، بل ينبغي اختيارها صراحة بواسطة تصريح يوجه الى وزير العدل في خلال السنة السابقة لبلوغ سن الرشد المقرر في مسائل الجنسية، ولا اعتداد بإبداء الرغبة الذي يكون خارج هذه المدة(26).

سابعا- الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر وقت ابداء الرغبة: أراد المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط أن يعزّز ولادة الطفل من أم جزائرية وعلى الاقليم الجزائري بعنصر مادي هو الاقامة العادية والمنتظمة في الجزائر وذلك لما لهذه الاقامة من أهمية بالغة في تأكيد صلته بالمجتمع الجزائري ورغبته في الاندماج فيه، مع تركه مسألة مدة الاقامة للسلطة التقديرية لوزارة العدل(27).

ثامنا- عدم معارضة وزير العدل: يلاحظ أنّه لا يترتب على ابداء الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية بعد تحقق كل الشروط التي استلزمتها المادة دخول الابن فيها بقوة القانون بل يكون الأمر معلقا على عدم معارضة وزير العدل في خلال سنة من تشكيل الملف بصورة كاملة، هذا وأضافت الفقرة الثانية من المادة 09 أنّ سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا بعد تشكيل الملف بصفة تامة يعتبر موافقة.

وبالإضافة الى كل هذه الشروط فإنّ هناك شرطا آخر نصّت عليه المادة 03 من قانون الجنسية ويتعلق بضرورة تقديم المعني تصريحا بتخليه عن جنسيته الاصلية.

وفي الأخير نخلص الى أنّ المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الجنسية في 2005 كان ينظر للمرأة بنظرة متدنية وتنكر لدورها الفعّال في المجتمع من خلال عدم مساواتها بالرجل في نقل جنسيتها لأولادها.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة بالتبعية لتجنس الأم

قد تكتسب الأم الأجنبية الجنسية الجزائرية في تاريخ لاحق لميلاد أبنائها، فيطرح تساؤل مهم فحواه: هل تنصرف آثار هذا الاكتساب الى أبنائها؟.

تبنى المشرع الجزائري في قانون الجنسية رقم 70-86 قبل التعديل الاتجاه القائل باكتساب الأولاد القصّر لجنسية أبيهم بناء على طلب، فنصّت المادة 3/17 من هذا القانون على "يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أنّ لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم".

ومن خلال التمعّن في هذا النص يمكن ملاحظة الآتي:

-أنّ تجنس الأب الأجنبي (دون الأم) بالجنسية الجزائرية هو من يمكن أن يترتب عليه اكتساب الأولاد القصّر لجنسية والدهم الجديدة كأثر لذلك التجنس، فكلمة "الأجنبي وحده" التي تضمنتها المادة 17 ينصرف معناها للأب دون الأم، وهذا التفسير يدعمه موقف المشرع الجزائري آنذاك فقد كان يفرّق بين الجنسين في مجال ثبوت الجنسية الأصلية للأولاد بشكل واضح وجلي.

وقد تعرض هذا الموقف الى انتقادات حادة من الفقه على أساس أنّ التجنس إنّما يقوم على اعتبار اندماج الفرد في المجتمع ومعايشته للوطنيين مما يجعله متشبعا بعاداتهم وسلوكهم وهو اعتبار متوفر بقوة في الأبناء القصر للأم المتجنسة فهم في الغالب يعيشون في كنفها طوال فترة الاقامة التي تستلزمها الدولة في طالب التجنس، ولا أحد ينكر دور التربية العائلية ومدى تأثير الأم في غرس الشعور بالولاء والانتماء اتجاه الدولة التي تجنست بجنسيتها، وعليه فإنّ حرمان الأم في نقل جنسيتها المكتسبة لأبنائها رغم كل هذه الاعتبارات والتمييز بينها وبين الأب في ذلك انّما هو تمييز يفتقد لأدنى تبرير[28].

المطلب الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة لأبنائها بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005

بعدما كان المشرع الجزائري قبل التعديل لا يرتب أي أثر لتجنس الأم الأجنبية بالجنسية الجزائرية على أولادها القصّر عكس الأب على النحو السابق بيانه، عدل

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

عن موقفه هذا من خلال تعديل 2005 الذي كرس فيه مبدأ ساوى فيه بين الجنسين في هذا المجال، لذلك سنتناول في هذا المطلب مضمون هذا المبدأ (**الفرع الأول**)، ثم نعرج على بعض الملاحظات حول تعديل المادة التي كرّست المساواة (**الفرع الثاني**).

الفرع الثاني: مضمون المبدأ

لم يعد التشريع الحالي بعد تعديل 2005 يفرّق بين الأبناء القصّر للمتجنس بالجنسية الجزائرية سواء كان رجل أو امرأة، فقد تبنى مبدأ جديد ساوي فيه بين الجنسين من خلال مد أثر تجنس الأجنبي أو الأجنبية بالجنسية الجزائرية الى الأولاد القصّر بصفة تبعية وبقوة القانون، فنصّت المادة 17 منه على "الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصّر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أنّ لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

الفرع الثاني: ملاحظات حول تعديل المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي

من خلال تعديل نص المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

-أهم ملاحظة يمكن التوقف عندها هي استبدال كلمة "الأجنبي" في النص القديم بكلمة "لشخص اكتسب" الذي تضمنها النص الجديد، وما إذا كانت الكلمة الجديدة تتصرف للأب والأم معا، فحسب التفسير المعتمد في النص القديم فقد كانت كلمة الأجنبي تتصرف الى الأب دون الأم، وهو ما كان يتوافق مع موقف المشرع الجزائري آنذاك ونظرته الدونية للمرأة، غير أنّه من خلال النص الجديد فكلمة "لشخص" وعملا بنص المادة 06 من قانون الجنسية التي كرّست المساواة التامة بين الوالدين في نقل جنسيتهما للأولاد من جهة وللأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يعدل عن موقفه السابق والتي تعرضنا لها فيما سبق من جهة أخرى، فإنّ هذه الكلمة تشمل الأم أيضا، ومن ثمّ فإنّ تجنس الأم بالجنسية الجزائرية يؤدي إلى مد أثر ذلك الى أولادها القصّر، ثم إنّ نص المادة باللغة الفرنسية يدعّم هذا الشرح والتفسير، حيث نص على "leur parent" وهذا المصطلح يشمل الأب والأم معا، وعليه ومن خلال هذه

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الاعتبارات يمكن القول أنّ تجنس الأم كما الأب بالجنسية الجزائرية يؤدي الى مد أثره الى أولادهما القصّر[29].

-كذلك النص تبنى فكرة التبعية بإطلاقها من خلال تكريس الأثر الفوري للتجنس وبقوة القانون ومن دون حاجة لإبداء الرغبة في ذلك أو اتخاذ أي إجراء آخر، فبمجرد نشر مرسوم تجنس الأب أو الأم يترتب عليه مباشرة صيرورتهم تلقائيا جزائريين، مع منحهم مكنة التنازل عنها خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

-أنّ أثر تجنس الأب أو الأم يقتصر على الأولاد القصّر للمتجنس دون أولاده الراشدين، وذلك لكون أنّ الأولاد الراشدين كاملي الأهلية يعتد بإرادتهم هم في تغيير جنسيتهم، ثم أنّ المادة لم تتضمن أي تخفيف لا في الشروط ولا في الإجراءات بالنسبة لهؤلاء، ولم يشفع لهم في ذلك تجنس الأب أو الأم[30].

إلاّ أنّه ورد استثناء عن هذا الاتجاه العام تضمنته المادة 3/11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل، حيث أنّه وعرفانا لما قدّمه الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وتوفي قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منح المشرع الجزائري زوجه وأولاده حتى الراشدين منهم مكنة طلب تجنسهم في الوقت الذي يطلبون فيه تجنسه بدون توافر شروط التجنس العام كامتياز للأجنبي المتوفي.

خاتمة:

بعد الانتهاء من البحث، توصلنا الى العديد من النتائج، لعل أهمها الآتي:

-أول ملاحظة ملفتة للنظر هي التطور الواضح في موقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية، من خلال تبنيه موقفا جديدا كرّس من خلاله المساواة المطلقة بينهما في نقل جنسيتهما الى الأبناء القصر، كما راعى فيه مصلحة الطفل فمدّ أثر تجنس الأب أو الأم الى أولاده القصّر بشكل فوري وبقوة القانون ودون حاجة لأي إجراء.

-إنّ الحكم المقرر في المادة 06 من قانون الجنسية المعدل والذي كرّس المساواة بين الجنسين في ثبوت الجنسية الأصلية لأبنائهما سوف يشكّل سببا لازدواج الجنسية في

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الحالة التي يكون فيها الزوج أجنبيا وقانون جنسيته يمنح لهم أيضا تلك الجنسية على أساس النسب للأب.

-إنّ المادة 17 من قانون الجنسية المعدل وان كانت كل الدلائل توحي بتكريس المساواة المطلقة بين الجنسيين في نقل جنسية المتجنس الى الأبناء، إلاّ أنّ الغموض مازال يكتنفها، لذلك نوصي بتعديل هذه المادة واستبدال لفظ " لشخص اكتسب الجنسية" ب لفظ " لرجل أو امرأة اكتسبا الجنسية" من أجل ازالة هذا الشك والغموض.

-يتبين من جهة أنّ التجنس دون غيره من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الأخرى هو من تمتد آثاره الى الأولاد القصر، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الأثر يقتصر على الأولاد القصّر للمتجنس دون أولاده الراشدين.

-كذلك المادة 17 المعدلة أغفلت التطرق للكثير من المسائل التي يمكن أن تثار في هذا الموضوع ولم تكن محل حسم تشريعي رغم أهميتها، ولعلّ من أهمها: حالة الأولاد القصر المتزوجين هل يشملهم أثر تجنس الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية، كذلك المادة لم تشترط إقامة الأولاد القصر مع أمهم أو أبيهم في الجزائر من أجل تفعيل مد أثر التجنس إليهم، فمن خلال نص المادة يمكن ذلك حتى وإن كانوا يقيمون في دولة أجنبية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة قد لا تتفق مع مفهوم التجنس، بسبب تعذر اندماجهم وانصهارهم في الجماعة الوطنية.

الهوامش:

(1)- ومن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائري في هذا الشأن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 (صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89-08 بتاريخ 1989/04/25 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 سنة 1989)، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة: والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في 1979/12/18 (صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 96-03 المؤرخ في 1996/01/10 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (تم التحفظ على ثلاث مواد من بينها الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على " تمنح الدول الاعضاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما")، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 03 لسنة

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

1996)، وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 2008/12/28، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (منشور بالجريدة الرسمية، عدد 05 بتاريخ 2009/01/21)، وكان ذلك تحصيل حاصل بعد تعديل الجزائر لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 والذي نصت فيه على المساواة بين الرجل والمرأة في مادة الجنسية بشكل عام وبخاصة في مجال كسب وفقد الجنسية ومنحها لأطفالهما.

(2)- نصت المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 على " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو ..."، كما نصت المادة 31 منه على " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق ...".

(3)- الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 1970/12/15 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 105 لسنة 1970.

(4)- الأمر 05-01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل ويتمم الأمر 70-86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، بتاريخ 2005/02/27.

(5)- جوتيار محمد رشيد، جلال حسين عنز، دور الأم العراقية في جنسية ولدها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 01، الاصدار 01، 2012، ص 108.

(6)- نفس المرجع ونفس الموضع.

(7)- انظر في هذا المعنى: عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية الى أبنائها، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، المرجع السابق ص 132.

(8)- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 183.

(9)- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص289

(10)- انظر: رعد مقداد محمود، جنسية أبناء الأم العراقية، دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد /01، الاصدار 01 2009. ص 74.

(11)- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 294.

(12)- نفس المرجع، ص 291

(13)- جوتيار محمد رشيد، جلال حسين عنز، المرجع السابق، ص 116.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(14)- انظر في هذا المعنى: حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية الى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة- مجلة جامعة أهل البيت، العراق، المجلد 01، الاصدار 12، 2012، .ص 59؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 185.

(15)- كان قانون الجنسية الجزائرية رقم 63-96 في المادة 1/06 منه يشترط من أجل اضفاء الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ولادة الطفل في الاقليم الجزائري بقولها:

« Est de nationalité algérienne par la naissance en Algérie:

--1 l'enfant né en Algérie d'une mère algérienne et d'un père apatride".

(16)- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص 243.

(17)- حسن الياسري، المرجع السابق، ص 53.

(18)- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 304-305.

(19)- انظر في هذا المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ص 441-442.

(20)- انظر في هذا المعنى: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 343.

(21)- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 308-309.

(22)- تنص الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 على:

3- l'enfant né en Algérie d'une mère algérienne et d'un père étranger lui-même né en Algérie, sauf répudiation de la nationalité algérienne par l'enfant dans le délai de 2 ans qui précédé sa majorité »

(23)- زروتي الطيب: دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومه، ، الجزائر، 2010، ص ص 214-215.

(24)- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 142-143.

(25)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 193.

(26)- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 324.

(27)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 194.

(28)- عبد الحميد محمود عليوة، المرجع السابق، ص 175.

(29)- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

(30)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 210-211.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368